



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٠١٢/٤/٢

صادر عن

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٣٠١٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقمع التدليس والغش وتعديلاته .
- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى محضر اجتماع الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١١/١/٢٠١١

قرار

مسادة أولى :

يلتزم المنتجون والمستوردون للأسمونت بتطبيق المواصفات القياسية التالية :

- م.ق.م ٢٠١١/١٧٤١٧ اشتراطات الأمان للأسمونت - الجزء الأول : محتوى المركبات الكيماوية .
- (VI) القابل للذوبان في الماء للأسمونت وطرق الاختبار .





جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارَة الصناعَة والتجَارَة الْخَارِجِيَّة

الوزير  
والتي تم إعدادها طبقاً للمراجعة التالية :

-Directive 2003/53/EC

Amending for the 26<sup>th</sup> time council Directive 76/769/EEC relating to restrictions on the marketing and use of Certain dangerous substances and preparations (nonylphenol , nonylphenol ethoxylate and cement )

-EN 196-10 /2006

Methods of Testing Cement – Part 10 :

Determination of the water – soluble hromium (VI) content of cement .

مسادة فانية :

يتم الإلزام بهذه المواصفة نظراً لاعتبارات السلامة والصحة حيث أنها تضع حدود للمواد الكيماوية التي لها تأثير مسرطَن على الصحة .

مسادة ثالثة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر تخضع مخالفته لهذا القرار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعديل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بقمع التدليس والغش.

مسادة رابعة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ النشر .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

( د.م محمود عبد الرحمن عيسى )

